مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

Vol : 8 Issue : 3 Year : 2024 السنة: 2024 العدد: 3 المجلد: 8

في هذا العدد:

- السُّنن الإلهيَّة في سورة يونس عليه السلام دراسة لبعض السُّنن وتنزيلها على الواقع والهدايات المستخلصة
  سلوى عبد الرحمن عبد الله العبد الله
- الانحراف الأخلاقي المتعلّق بالقلب وطرق علاجه في ضوء القرآن الكريم: دراسة موضوعية تحليلية
  أحمد سيد عبد الحافظ دسوقي ، عبد العالي باي زكوب
- حِكَم اقتران اسم الله (اللطيف) باسمه (الخبير) في السياق القرآني: دراسة موضوعية
  سامية عطية الله المعبدي
- الرواة المتكلم فيهم ممن وثقهم الحاكم وصحح أحاديثهم على شرط الشيخين أو أحدهما وما في معنى ذلك، من أول الكتاب حتى الحديث رقم (60):جمعا ودراسة
  أشرف صلاح علي علي ، أشرف زاهر
- أنماط الخطاب الشرعي في مواجهة الاستبداد السياسي– قسم القضاء والسياسة
  ابراهيم الحسون ، مجدي عبد العظيم
- المآخذ المنهجية والعلمية على كتاب التخريج للزنجاني: دراسة نقدية
  صالح سالم أحمد العمري ، عيسى ناصر السيد
- العنف في تربيه الأبناء: دراسة مقارنة من منظور القيم الإسلامية والقيم التربوية الحديثة والاتفاقيات الدولية
  مني فاروق محمد أحمد موسي
- منهج الإمام القرضاوي في تجديد فقه الحدود (الرجم، الردة، شرب الخمر، تارك الصلاة: دراسة تحليلية
  حسن يوسف داري
- دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية والعلمية في المجتمع
  محمود عبده البزيعي
- الحوار الإسلامي المسيحي وتطوّر علم اللاهوت: يوحنّا الدّمشقي نموذجا
  سحر ناصر اليامي
- المسائل العقدية المتعلقة ببعض أصناف أهل الكتاب سلما وحرب
  محمد نعيم خان بن أحمد شاه خان ، محمد السيد البساطي
- الحوار السياسي في منظور الإسلام: ضوابط التقويم وشروط الترشيد
  منيره جار الله المري
- المرأة في الشريعة الهندوسية من خلال قانون منو سمرتي
  علاء الدين محمد أسماعيل
- مفهوم ضبط النفس بين الثقافة الإسلامية والنظريات الغربية
  منى مجدي حريري
- منهج المفكر محمد عِمارة (1931–2020م) وأثره في معالجة الآخر في الإطار الإسلامي: دراسة تحليلية
  عامر علي النعيمي
- دعوى الاستغناء عن الدين أسبابه ودعائمه الفلسفية: دراسة نقدية
  محمد خير حسن محمد العمري
- تاريخ المشترك والمختلف الحضاري
  نوره محمد البريص المري
- موقف المخالفين من الصراط: دراسة نقدية
  حنان عطية الله المعبدي

تصدرها

PUBLISHED BY

كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES

AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

جامعة المدينة العالمية

Al-Madinah International University

eISSN 2600-7096

9 772600 709003

International Islamic Sciences Journal
Al-Madinah International University, Malaysia
Vol. 8, Issue. 3, September 2024
eISSN: 2600-7096
Submission date: 12\9\2024
Accepted date: 26\9\2024
Published date: 27\9\2024
Copyright © 2024 Saleh Salem Ahmed Al-Amri

THE METHODOLOGICAL AND SCIENTIFIC CRITIQUES OF AL-ZANJANI'S BOOK "AL-TAKHREEJ": A CRITICAL STUDY

Salah Salem Ahmed Al-Amri
Phd Researcher In Fiqh And Usul Al-Fiqh, College Of Sharia And Islamic Studies,Qatar University
alamry1221@gmail.com

Essa Naseer Alsayed
Phd Researcher In Fiqh And Usul Al-Fiqh, College Of Sharia And Islamic Studies,Qatar University
199702733@qu.edu.qa

ABSTRACT

This critical study of Imam Al-Zanjani's book, Takhrij Al-Furu' 'Ala Al-Usul (Deducting Sub-Issues from Holistic Maxims), positions it as one of the earliest works devoted to the science of Takhrij (deduction). The author's pioneering contribution, as an unprecedented mode, may expose him to certain methodological and scholarly observations.The technical methodological observations pertain to formal and structural aspects, such as the arrangement of sections, their coherence, and formulation.In contrast, the substantive methodological observations address fundamental issues, such as the manner of presenting scholarly disagreements and the use of certain methodological terms, which may require refinement in terms of clarity and precision.Furthermore, there are scholarly criticisms concerning some foundational issues that the author attributed to Imam Al-Shafi'i or his school. In some instances, these attributions may lack accuracy, or the author may have relied on issues and positions that differ from the majority view of Shafi'i jurists.

Keywords*: akhrij, sub-issues, Fundamental issues (Usul), Critiques, Methodology*

مجلة العلوم الإسلامية الدولية
جامعة المدينة العالمية، ماليزيا
المجلد 8، العدد 3، سبتمبر 2024
ردمد: 2600-7096
تاريخ التقديم: 2024\9\12
تاريخ القبول: 2024/9/26
تاريخ النشر:2024/9/27
حقوق النشر © 2024 صالح سالم أحمد العمري

المآخذ المنهجية والعلمية على كتاب التخريج للزنجاني: دراسة نقدية

صلاح سالم أحمد العمري

طالب دكتوراة في الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر

عيسى ناصر السيد

طالب دكتوراة في الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،جامعة قطر

الملخص

تُعد هذه الدراسة النقدية عن كتاب الإمام الزنجاني " تخريج الفروع على الأصول" من أوائل الكتب التي اهتمت بفن التخريج، وربما كان السبق الذي حققه المؤلف في التأليف بهذا الفن على غير منوال سابق سبباً في وجود بعض الملاحظات المنهجية والعلمية.

الملاحظات المنهجية الفنية تتعلق بالجوانب الصورية والشكلية مثل ترتيب الأبواب وتناسقها وصياغتها. أما الملاحظات المنهجية المضمونية، فهي تتعلق بالجوانب الجوهرية مثل: كيفية عرض الخلاف، واستخدام بعض المصطلحات المنهجية التي قد تحتاج إلى تحسين من حيث الوضوح والدقة. بالإضافة إلى ذلك، فهناك مآخذ علمية تتعلق بالمسائل الأصولية التي نقلها المؤلف عن الإمام الشافعي أو مذهبه، حيث قد تكون النسبة غير دقيقة في بعض الأحيان، أو اعتمد على مسائل ومواقف تختلف عما عليه جمهور الأصوليين من الشافعية.

الكلمات المفتاحية: التخريج، الفروع، الأصول، المآخذ، المنهجية.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **أما بعد:**

فإن من الأمور المتحتمة على المتفقه في شرع الله تعالى أن يدرك الأسس والأصول التي تبنى عليها الأحكام الشرعية، حتى يتسنى له معرفة المأخذ الذي اغترف منه فقهاء الإسلام، فيدرك بذلك سبب الخلاف في كثير من الفروع الفقهية، ويتمكن من ردها إلى أصولها وأسسها المتنازع فيها، ولا يتأتى هذا الأمر على وجه التمام والكمال إلا بدراسة وتعلم فن التخريج الفقهي، وهو علم عظيم القدر، جدير بالدراسة والفهم، أفرده فقهاؤنا السابقون بمؤلفات مستقلة لأهميته، وكان من جملة من ألف فيه الإمام الزنجاني في كتابه "تخريج الفروع على الأصول"، ولما كان الزنجاني من أوائل من كتب في هذا الفن، فإن كتابه التخريج لا يخلو من عدد من المآخذ والملاحظات، فأحببت في هذه الورقة البحثية أن أساهم بذكر بعض تلك المآخذ، تحت عنوان: "بعض المآخذ المنهجية والعلمية على كتاب التخريج للزنجاني، "دراسة نقدية".

أهمية البحث:

1. تكمن أهمية البحث من أهمية هذا الفن، الجامع بين الأصول والفروع، وذلك بلفت النظر إلى عملية الربط بينهما، بربط الجانب التطبيقي بالجانب النظري، فيدرك الناظر إلى الصلة الوثيقة بين الفروع الفقهية بأصولها وقواعدها.

2. أسبقية الزنجاني بالتأليف في هذا الفن، يجعل للكتاب أهمية بالغة، وميزة ظاهرة، يلفت انتباه كثير من الباحثين إلى المطالعة فيه، والعناية به.

مشكلة البحث:

وجود عدد من الملاحظات المنهجية والعلمية في كتاب "التخريج" للزنجاني مما يثير عدة تساؤلات، وتبرز الإشكالية بشكل أساسي في منهجية المؤلف التي اتبعها في تأليفه سليمة ومدى خلوها من المؤاخذات من حيث الشكل والمضمون؟ وهل نجا الكتاب من المآخذ العلمية المتعلقة بالمسائل الأصولية التي نقلها المؤلف عن المذهبين الشافعي والحنفي؟

أسئلة البحث:

1. ما برز الملاحظات الشكلية والمنهجية التي يمكن استخلاصها من الكتاب، وكيف أثرت هذه الملاحظات على وضوح المضمون العلمي؟

2. ما أبرز المسائل الأصولية التي أخطأ المؤلف في نسبتها لمذهبي الشافعي والحنفي، وكيف أثرت هذه الأخطاء على التحليل العلمي والاستنتاجات التي توصل إليها؟

أهداف البحث:

1. إبراز عدد من الملاحظات المنهجية على الكتاب بعضها فنية شكلية، والبعض الآخر مضمونية جوهرية.

2. بيان عدد من المسائل العلمية "الأصولية" التي وقع فيها الوهم من المؤلف، في نسبتها لمذهبي الشافعي والحنفي.

الدراسات السابقة:

تُعَدُّ الدراسات المتعلقة بهذا الكتاب ومؤلفه نادرة وشحيحة، وفيما يخص المآخذ والملاحظات، فقد أشار محقق الكتاب، الأستاذ الدكتور محمد أديب صالح، إلى بعض النقاط اليسيرة في تعليقاته على الكتاب، كما تم العثور على بحث محكّم بعنوان: "تخريج الفروع على الأصول وأثره في تنمية الملكة الفقهية: كتاب الزنجاني أنموذجًا؛ غير أن مؤلف هذا البحث لم يتناول المآخذ المنهجية والعلمية التي نعرضها في هذه الورقة البحثية.

وبعد إتمام كتابة هذا البحث، اطلعنا على دراسة أخرى بعنوان: "مثارات الغلط في تخريج الفروع على الأصول: تنظيرًا وتخريجًا على كتاب تخريج الفروع من الأصول للزنجاني"، للدكتورة بدرية بنت عبد الله السويدي. حيث تُقارب هذه الدراسة بحثنا من حيث بيان بعض الأخطاء العلمية التي وقع فيها المؤلف رحمه الله، بالإضافة إلى توضيح مصادر الخطأ في تخريج بعض الفروع على أصول المذهبين الحنفي والشافعي. إلا أن بحثنا تميز بتناول المآخذ الفنية والمنهجية للكتاب بصورة مفصلة، وكذلك بتقصي جميع المآخذ العلمية التي وقع فيها المؤلف في علم أصول الفقه.

منهج البحث:

اعتمدت هذه الورقة البحثية على المنهج الوصفي كأساس للدراسة، حيث تم تتبع القضايا والمسائل التي أوردها المؤلف بدقة، ثم جرت مقارنتها بآراء علماء الفقه والأصول الآخرين، وتحليلها للحكم عليها بشكل

موضوعي. بالإضافة إلى ذلك، تم الاستفادة من مناهج بحثية أخرى مثل المنهج التحليلي والمنهج المقارن لتعميق الفهم وتوسيع نطاق الدراسة، مما أتاح تقديم رؤية شاملة ومتوازنة للموضوع المطروح.

تمهيد:

بحثنا هذا الموسوم ب"تخريج الفروع على الأصول" للإمام الزنجاني، يعد من أوائل الكتب التي اعتنت بفن التخريج الفقهي، وإن كان هناك من سبقه في التأليف، إلا أنه لم ير -رحمه الله- منها شيئاً، كما صرح هو بنفسه في مقدمة كتابه، بقوله: "وحيث لم أرَ أحداً من العلماء الماضين والفقهاء المتقدمين تصدى لحيازة هذا المقصود، بل استقل علماء الأصول بذكر الأصول المجردة، وعلماء الفروع بنقل المسائل المتفرقة من غير تنبيه على كيفية استنادها إلى تلك الأصول، أحببت أن أتحف ذوي التحقيق من المناظرين بما يسر الناظرين..." [1]، فالمتأمل في محتوى الكتاب يلحظ سبق صاحبه، وتقدمه في هذا الشأن، حيث إنه ابتكر طريقة في التأليف لم يُسبق إليها، فلا هي طريقة الأصوليين في كتب الأصول، ولا هي طريقة الفقهاء في كتب الفقه والقواعد الفقهية، فحاز بذلك شرف السبق فيه، ولا يضره ما قد يحصل للكتاب من النقص وكما قال الجويني: "السابق وإن كان له حق الوضع والتأسيس والتأصيل، فللمتأخر الناقد حق التتميم والتكميل" [2].

وهذا شأن سائر العلوم كما هو معلوم أن تبدأ شيئاً فشيئاً، كمسائل متنوعة ومنثورة يعتريها كثير من النقص والشوائب، ثم ما إن يمر عليها الزمن حتى تنضج وتكتمل، وكلٌ من السابق واللاحق مكمل للآخر. وبغض النظر عن المحاسن والإيجابيات في هذا الكتاب -وقد أعرضت صفحاً عنها-، إلا أنه كغيره من المؤلفات التي قد يقع من أصحابها شيء من الخلل والزلل، وهذه سنة جارية في التأليف، ويأبى الله تعالى أن يكون التمام والكمال إلا لكتابه العزيز، وفي هذه الورقة البحثية أُبين بعض المآخذ المنهجية والعلمية، التي تُكمِّل وتتمم من قيمة الكتاب، ولا تقلل أو تنقص من شأنه، وذلك من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: في المآخذ الراجعة إلى منهجية التأليف في الكتاب

سار الزنجاني في كتابه التخريج بطريقة فريدة في التأليف، فقد جعل الأصول المخرج عليها، على شكل مسائل، وهي عبارة عن قواعد أصولية، وقواعد وضوابط فقهية، وأحياناً فروعاً فقهية تندرج ويخرج عليها فروعاً فقهية أخرى، وكذا مسائل كلامية ومصطلحات منهجية، جعلها مرتبة على كتب الفقه بدءاً بكتاب الطهارة، وانتهاءً بمسائل العتق والكتابة، جرياً على طريقة الشافعية في تبويبهم لكتب الفقه، ونلحظ أن سبق المؤلف في التأليف لهذا الفن، قد أوقعه في عدد من الملاحظات والمآخذ المنهجية، وهي ما كانت متعلقة

1 الزنجاني: محمود بن أحمد، **تخريج الفروع على الأصول** ص 34.

2 الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **البرهان في أصول الفقه**، ج2، ص177.

بالطريقة والأسلوب في عرض المسائل والفروع الفقهية، سواء كانت فنية أو مضمونية، وقد جعلتها في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مآخذ منهجية فنية:

هذا النوع من المآخذ المنهجية له تعلق بالأمور الشكلية في الكتاب، فالمآخذ هنا صورية شكلية أكثر من كونها مضمونية جوهرية؛ وهي ما تتعلق بالترتيب والتنسيق والصياغة وعرض المسائل ونحو ذلك، وأتطرق لهذا النوع من خلال الآتي:

الفرع الأول: مآخذ متعلقة بترتيب الأبواب

1. جعل كتابه التخريج بعضه عبارة عن كتب فقهية: ككتاب الطهارة، وكتاب الصلاة، وكتاب الزكاة، وهكذا الصوم والحج والمعاملات، في أحد عشر كتاباً من كتب الفقه، والبعض الآخر جعله في مسائل: كمسائل التيمم، ومسائل الربا، ومسائل الأيمان، ومسائل الشهادات، وكذا الأقضية، والعتق، ونحو ذلك في عشرين مسألة من هذا القبيل.

ومع أن المؤلف قد سار في ترتيب كتابه على طريقة الفقهاء من حيث الجملة، إلا أنه لم يلتزم بالصنعة الفقهية في ترتيب كتب الفقه عند الفقهاء الشافعية ممن كان قبله، ومن جاء بعده، وذلك بتقسيمهم لمصنفات الفقه إلى كتب تحتها أبواب، وتحت الأبواب فصول، وتحت الفصول مسائل وفروع.

والمأخذ الفني في صنيع المؤلف هو اقتصاره على ذكر بعض الكتب الفقهية، ولم يستوعبها، والأمر الآخر وهو الأهم، جعله بعض الكتب أو الأبواب الفقهية كالأيمان والشهادات والأقضية والعتق وغيرها تحت مسمى مسائل، ثم جعل تحت هذه المسائل، مسائل أخرى هي عبارة عن أصول: قواعد وضوابط، وفي هذا ما فيه من التكرار في التبويب، وحصول الالتباس وعدم التمييز عند القارئ.

2. لم يتقيد المؤلف في كتابه بذكر الفروع الفقهية المتعلقة بالكتاب الفقهي الواحد، بل يذكر تحت المسألة عدداً من الفروع الفقهية من كتب الفقه المختلفة، فلا تكاد تخلو مسألة -أصل- من مسائل الكتاب من ذلك، بل غالب الفروع الفقهية المذكورة في المسألة تكون غير متعلقة بالكتاب التي وردت المسألة فيه، ففي كتاب الطهارة -على سبيل الذكر لا الحصر-وهو أول الكتب الفقهية في الكتاب، أورد المؤلف فيه سبع مسائل: المسألة الأولى، وهي عبارة عن قاعدة أصولية، الأصل في الأحكام هل هو التعليل أم التعبد؟ ثم فرّع تحتها أحد عشر فرعاً، الخمسة الأولى منها تتعلق بكتاب الطهارة، وأما بقية الفروع الفقهية الأخرى، فتتعلق بكتب أخرى، كالصلاة والزكاة والكفارات.

3. وهذا يدعو إلى لفت الانتباه، ويؤكد على صحة المأخذ السابق، ويتنافى مع غرض التبويب الذي

سلكه المؤلف في الكتاب على أبواب الفقه، هو أن بعض المسائل تكون عبارة عن ضابط فقهي مثلاً، لكن – الأصل– لا يتعلق في نفس الباب الفقهي المذكور فيها، وهذا مشكل، إذ إن الضوابط الفقهية في العادة تتعلق بباب فقهي معين، فكيف للمؤلف أن يذكر الضابط الفقهي في غير الكتاب الفقهي الذي يرجع إليه ذلك الضابط، ثم يفرع عليه فروعاً لا تتعلق بالكتاب الفقهي نفسه.

ففي كتاب الصلاة، في المسألة السابعة منه، أورد ضابطاً فقهياً، وهو: هل النكاح يتناول الزوج كما يتناول الزوجة أي: مشترك بينهما عند الشافعية، أم أنه خاص بالزوج كما عند الحنفية؟ وهذا الضابط تعلقه جلي بكتاب النكاح، فذكره في مسألة مستقلة من كتاب الصلاة، ثم بنى عليه ثلاثة من الفروع الفقهية، ليس لها تعلق بكتاب الصلاة وهذا أمر مشكل في التأليف.

بل أحياناً وهذا نادر، وهو متفرع عما سبق، أنه قد يذكر الكتاب الفقهي، وتحته المسألة –الأصل– المراد التخريج عليها، ثم لا يذكر لها حتى فرعاً واحداً متعلقاً بالكتاب الفقهي المذكورة فيه، ففي المسألة الثالثة من مسائل الربا أورد الكلام عن مفهوم المخالفة، ثم ذكر خمسة فروع كلها غير متعلقة بالربا.

ومما سبق يُعلم أن ترتيب الأبواب الفقهية، ووضع المسائل الأصولية تحتها، وتخريج الفروع عليها حسب الكتب الفقهية لم يلتزم به المؤلف في جميع الفروع المتعلقة بنفس الباب، وإن كان قد التزم في جُل الكتب الفقهية أن يفتتح مسألتها بفرع فقهي أو أكثر متعلق بنفس الباب، وهذا يقوي القول بأن الترتيب عند المؤلف إلى حدٍ ما كان مقصوداً، إلا أنه لم يلتزم به في جميع الفروع الفقهية، ولعل المؤلف لم يلتفت إلى الأمور الشكلية في الترتيب، وكان غرضه هو توضيح المسألة –الأصل–، وتعداد الفروع المخرجة عليها.

الفرع الثاني: مآخذ تتعلق بالتنسيق.

1. الخلل في التوازن بين مسائل الكتاب الفقهي الواحد كمّاً وعدداً، وكذا الفروع الفقهية في المسائل، فعند سرده للمسائل والفروع الفقهية لم يلتزم بعدد منسجم ومتناسق، فأحياناً يورد تحت المسألة فرعاً واحداً، وفي مسألة أخرى من الكتاب نفسه، أو من كتاب فقهي آخر، يورد فيها تسعة فروع، وكثير من تلك الفروع غير متعلقة بالباب الفقهي، وهكذا الحال في مسائل –أصول– الكتاب، فقد تجد في الكتاب الواحد مسألة واحدة فقط، وفي آخر تسع أو عشر مسائل، وكان بالإمكان أن يوزع تلك المسائل والفروع على كتب الفقه المختلفة، خاصة وأنه لم يتقيد بفروع ومسائل الكتاب الفقهي الواحد.

ففي مسائل الربا أورد إحدى عشرة مسألة، ستاً منها عبارة عن قواعد أصولية، وخمساً منها ضوابط فقهية تتعلق بالربا، فكان بالإمكان أن يقتصر على الضوابط الفقهية المتعلقة بباب الربا، ويورد بقية القواعد الأصولية في كتب مختلفة، خاصةً وأن فروع أكثر مسائلها غير متعلقة بباب الربا.

2. لم يلتزم الزنجاني أثناء عرضه لأصل المسألة وتقريرها لكلام أصحاب المذهبين من الحنفية والشافعية بأسلوب واحد، فالغالب أنه يصدر المسألة وتقريرها بكلام الشافعية، والسبب في ذلك ظاهر، وهو أنه شافعي المذهب، لكنه في عدد من المواضع يفتتح أصل المسألة بمذهب الحنفية، دون سبب ظاهر، ومع إمعان النظر في عدد من المسائل لم يتبين للباحث سبب تقديمه لمذهب "أبي حنيفة"، إلا أن يقال إن ترتيب الأقوال أيضاً لم يكن مقصوداً عنده كذلك.

3. عشوائية إيراده للمسائل، وعدم الانتقاء والتناسب والانسجام فيما بينها، فليس هناك جامع مشترك بين المسائل الأصول الواردة في الكتاب الواحد، فقد يورد في الكتاب الفقهي قاعدة أصولية متعلقة بالأمر مثلاً، ثم تجد التي بجانبها قاعدة أخرى متعلقة بخبر الواحد في السنة النبوية، وثالثة في الحقيقة والمجاز، أو يصرح بقاعدة أصولية ثم يذكر بعدها ضابطاً فقهياً، ثم قاعدة أصولية أو فقهية أخرى، أو فرعاً فقهياً أو مصطلحاً منهجياً، دون معرفة الجامع المشترك بين المسائل المذكورة من الكتاب الواحد، ودون إدراك المناسبة في السياق، وهذا كثير في الكتاب.

الفرع الثالث: مآخذ تتعلق بالصياغة:

1. تكراره في المضمون لبعض المسائل وهذا نادر جداً، مع اختلاف في صياغتها، أو تداخل بينهما بحيث يصعب التفريق في مضمونهما، ففي المسألة الخامسة من كتاب الطهارة، يقول: "إذا أمر المكلف بفعل أجزأه من ذلك ما يقع عليه اسم الفعل المأمور به، ولا يجب فعل كل ما يتناوله عند الشافعي ...، وذهبت الحنفية وطائفة من علماء الأصول، إلى أنه لا يجزيه فعل ما يقع عليه الاسم بل لا بد من فعل كل ما يتناوله اسمه" [1]، ومضمونها، هل يشمل الأمر المطلق جميع الجزئيات والحالات الداخلة فيه كما عند الحنفية، أم لا يقتضي جزئياته كما عند الشافعية؟ ثم أورد بمعناها في المسألة الأولى من مسائل الوكالة، بقوله: "الأمر المطلق الكلي لا يقتضي الأمر بشيء من جزئياته عندنا إذ لا اختصاص للجنس بنوع من أنواعه ولا فرد من أفراده، وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنه يقتضي ذلك لاشتمال الكلي على الجزئي ضرورة" [2]، ومعنى ذلك هل يلزم المكلف بفعل المأمور بما يقع عليه الاسم كما عند الشافعية، أم بكل ما يتناوله اسم الفعل كما عند الحنفية؟

وهاتان المسألتان في المضمون والنتيجة يرجعان إلى معنى واحد مع اختلاف الجهة، فالأولى: راجعة إلى الأمر نفسه، والثانية: راجعة إلى الفعل المأمور، والمحصلة والنتيجة في ذلك واحدة.

ومثال آخر: في المسألة الرابعة من كتاب الصيام: هل القياس جائز في كل حكم شرعي يمكن تعليله

---

1 الزنجاني، **تخريج الفروع على الأصول**، ص58.

2**المصدر نفسه**، ص208.

كما عند الشافعية، أم أنه لا يجري في الكفارات كما عند الحنفية؟ وفي المسألة الثالثة من كتاب الجراح: هل يصح إجراء القياس في الأسباب كما عند الشافعية، أم لا يصح كما هو مذهب الحنفية؟ وهاتان المسألتان يجمعهما الأصوليون في مسألة واحدة لتداخلهما في المعنى، وهو: هل يجري القياس في الأسباب والكفارات والرخص؟ فالشافعية يجوزون ذلك عند إمكان معرفة العلة، والحنفية لا يجوزون ذلك لعدم إمكان معرفة العلة.

2. التعبير عن أصل المسألة في عدد من المسائل بغير ما هو مذكور في كتب الأصول والقواعد، أو بما ليس مشتهراً على ألسنة الفقهاء والأصوليين، وبعض القواعد والضوابط الفقهية غير مذكورة أصلاً في كتب قواعد الفقه، وإنما هي استنتاجات منه عند استقرائه لآراء المذهبين، ولهذا قد يجد القارئ نوعاً ما صعوبة في إدراك حقيقة المسألة المذكورة في الباب، لكنه مع دوام النظر في تقريره للمسألة والتأمل إلى الفروع المخرجة عليها، قد يصل الى معرفة شيء من حقيقتها.

ففي المسألة الثالثة من كتاب النكاح: أورد ضابطاً فقهياً بقوله: "ذهب الشافعي إلى أن قرب القرابة معتبر في الاستقلال بالنكاح...، وذهب أبو حنيفة إلى الاكتفاء بأصل القرابة" [1]، فهذا الضابط استنتجه المؤلف من كلام الفقهاء وليس مما يُذكر في كتب الفقه والقواعد، والذي يظهر أن الكل يرون قرب القرابة معتبر، لكن سبب الخلاف: هل ولاية النكاح حق للولي، لئلا يلحقه العيب كما عند الشافعية؟ أم أنه حق ثبت لمصلحة المولى عليها كما هو عند الحنفية؟

3. قريب مما سبق، وهو أنه لا يهتم أحياناً بتحرير محل النزاع أثناء تقريره للمسألة، فقد يذكر المسألة ويبين معناها، دون أن يحرر حقيقة النزاع بين الفريقين، ثم يذكر فروعاً لا يدرك فيها القارئ معرفة حقيقة وسبب الخلاف في أصل المسألة.

ففي المسألة الثانية من كتاب البيوع، أورد ضابطاً فقهياً متعلقاً بالغرر في البيوع، أُوردها هنا بتمامه حتى يتضح المعنى، يقول فيه: "لما كان شرع البياعات من ضرورات الخلق من حيث إن الإنسان لا يمكنه أن يقتصر على ما في يده، بل لا بد أن ينتفع كل واحد من الخلق بما في يد صاحبه، اقتضت عاطفة الشرع تحقيق هذا المقصود، بنفي الأغرار والأخطار المؤذنة بالجهالات عن مصادر العقود وموارداها، من حيث إن فرط الشره إلى السعي قد يحمل المرء على الرضى بالعقود المشتملة على الأغرار الخفية وإهمال الشروط المرعية، وكانت حرية لهم بالمنع لتهذب لهم تجائرهم وليكونوا على بصيرة من أمرهم، ولأجله حجر على الصبيان ولقلة بصائرهم إلا أن ذلك حجر عام وهذا حجر خاص" [2]. انتهى كلامه عن المسألة، ثم أورد فرعين، دون أن يبين

1 الزنجاني، **تخريج الفروع على الأصول**، ص260.

2 **المصدر نفسه**، ص145.

لنا حقيقة هذا الضابط عند المذهبين، وهو متعلق ببيع الغرر، وأصل كلامه عن الغرر صحيح، وهو كلام عام، لكنه عند التفريع يشعر بالقول بجواز الغرر بإطلاق عند الحنفية، وليس الأمر كذلك، بل الغرر منه ما هو متسامح فيه باتفاق، وهو اليسير، ومنه الفاحش الكثير الذي لا يعفى عنه باتفاق، ومنه ما هو بينهما وهو محل النزاع بين المذهبين، هل يضر بالعقد ويبطله أم لا؟

المطلب الثاني: مآخذ منهجية مضمونية

هذا النوع من المآخذ المنهجية هو ما له تعلق بمضمون وجوهر منهج التأليف في الكتاب، وفي الغالب يكون له تأثير، وتحته ثمرة، ولو بوجه من الوجوه، سواء كان مباشراً أو غير مباشر، ونورد ذلك في الآتي:

الفرع الأول: مآخذ تتعلق في عرض الخلاف.

1. اقتصار الزنجاني في تخريج الفروع من الأصول، على ذكر مسائل -أصول- مختلف فيها، سواء كانت قواعد أصولية أو قواعد وضوابط وفروعاً فقهية، بل وحتى مصطلحات منهجية، ومسائل كلامية، ولم يلتفت إلى المسائل -الأصول- المتفق عليها لا من قريب ولا من بعيد، وهذا كله يجعل قيمة الكتاب قاصرة على ما ذكره بعض الباحثين من أن فائدة علم التخريج "تخريج الفروع على الأصول" رد الخلافات الفقهية المذهبية إلى أصول المذاهب، دون الالتفات إلى الثمرة الأخرى الأكثر قيمة، والأعظم أهمية، وهي استخراج الفروع من الأصول لبناء الملكة الفقهية وتدريب المتفقهة على ذلك، إذ لو كانت هناك مسائل -أصول- متفق عليها، لبرز لنا بجلاء صحة الأصل، وصلاحية التخريج عليه عند عدم وجود النص كما في المستجدات النازلة، أمَا وقد وقع الخلاف في الأصول، فإن ذلك يضعف من قوتها وصلاحيتها في استخراج الفروع الفقهية منها.

2. اكتفى الزنجاني على تخريج الفروع الفقهية من الأصول المختلف فيها بين مذهبي الشافعي وأبي حنيفة وأتباعهما، دون الالتفات لغيرهما من المذاهب الأخرى كمذهب مالك وأحمد وغيرهم من فقهاء الأمصار، وهذا نوعاً ما يقلل من قيمة الكتاب، خاصة عند المتفقهة من المذاهب الأخرى، فكما أن معرفة أصول الخلاف بين المذهب الشافعي والمذهب الحنفي له قيمته العلمية، فكذلك بقية المذاهب المعتبرة لا تقل أهمية عن ذلك، ولهذا لم يصرح باسم الإمام مالك إلا في موضعين فقط، وكان ذكره له تبعاً لا أصالة، عرضاً لا قصداً، وأما الإمام أحمد فلا يتطرق له البتة، ولا شك أن هذا ينقص من النظرة المتكاملة لأصول الخلاف عند فقهاء الاسلام.

3. أدخل الزنجاني أثناء تأصيله وتقريره لعدد من المسائل -الأصول- كلام وآراء بعض الفرق الكلامية كالقدرية والمعتزلة ونحوهم، وغالباً ما يقرن كلامهم بمذهب الحنفية، وفي صحة ذلك الاقتران نظر، وقد تكون هناك مناسبة لذكرهم، ككون المسألة لها تعلق في باب القدر أو مسألة التحسين والتقبيح، وأحياناً ليس

لذكرهم مناسبة ظاهرة، ففي المسألة الأولى من كتاب الصيام، يقول: "النفي المضاف إلى جنس الفعل كقوله صلى الله عليه وسلم: « لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل »[1] يجب العمل بمقتضاه ولا يعد من المجملات عندنا...، وذهب الحنفية والقدرية إلى امتناع العمل به ودعوى الإجمال لتردده بين نفي الصوم الحقيقي الذي هو الإمساك وبين نفي الصوم الشرعي"[2].

وفي موضع آخر يقول: "ذهب الشافعي رضي الله عنه ومن تابعه من علماء الأصول إلى أن اللفظ المشترك يحمل على جميع معانيه ...، ذهب القدرية والحنفية إلى منع ذلك" [3].

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو، ما فائدة ذكر فرقة القدرية مقترنة في السياق بمذهب الحنفية في مسألة فرعية محضة؟ بل في عدد من مواضع الكتاب يرمي الحنفية وغيرهم بمسائل كلامية لا يقولون بها، وذلك كأن يقرر مذهب المعتزلة في التعليل على أنه مذهب الحنفية، وهذا غير صحيح فهناك فرق بين مذهب الماتريدية الذي ينتسب عدد كبير منهم لمذهب الحنفية، وبين المعتزلة في مسألة التعليل والتحسين والتقبيح وغيرها من المسائل.

وفي الجملة فإن الزنجاني لم يسلم من الخطأ الذي وقع فيه كثير من الأصوليين من التكلف في ربط عدد من مسائل علم أصول الفقه بمسائل كلامية، ولم يصب أيضاً في قرنه لمذهب الحنيفة -الماتريدية- مع المعتزلة والقدرية إما أنه لا حاجة لذلك، أو عدم صحة نسبته إليهم، ولو اقتصر على ذكر المسائل -الأصولية - ، وتخريج الفروع الفقهية عليها، لكان أولى، ولكان هذا هو الألصق بعنوان الكتاب، والأليق للغرض الذي ألف له الكتاب.

4. أحياناً يستدل للمذهبين في تقرير المسألة بأدلة ليست هي المعتمدة والمعمول عليها في تقرير المسألة، وقد يحتج للمخالف بما لم يستدل به، أو بما ليس بدليل عنده، فمثلاً في المسألة السادسة من كتاب الصيام أورد مسألة: المندوب هل يجب بالشروع أم لا؟ استدل فيها للحنفية على وجوب المندوب بالشروع فيه، بقوله: "وذهبت المعتزلة والحنفية إلى أن الفعل يوجب استيعاب الأزمان كلها بفنون الطاعات وصنوف العبادات إلا ما خص بذلك، واحتجوا في ذلك بأن سبب وجوب العبادات كون العبد مخلوقاً لله، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ (الذاريات: 56) أي ليوحدوا، ويأتوا العبادات، هكذا قال أهل التفسير، غير أن الشارع رحم عباده وعين لبعض العبادات أوقاتاً معينة كالصلاة المعهودة والزكاة والحج وفوض تعيين ما عداها

---

1 الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، بَابُ مَا جَاءَ لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَعْزِمْ مِنَ اللَّيْلِ، رقم: 730، ج2، ص100.
أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، باب النية في الصيام، رقم: 2454، ج4، ص112.

2 الزنجاني، **تخريج الفروع على الأصول**، ص117.

3 **المصدر نفسه**، ص313- 314.

إلى العباد تفضلاً إذ لو عين الأوقات كلها للعبادات الواجبة وكلفهم على التضييق لتقاعد الناس عن معاشهم فربما أدى إلى التقاعد عن الجميع فإذا عين العبد وقتاً للعبادة إما بالنذر أو بالشروع عمل الدليل الموجب عمله إذ ذلك يدل على فراغه لهذه العبادة" [1]. والصحيح أن فقهاء الحنفية لم يحتجوا بما استدل به المصنف، وإنما استدلوا بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على عدم جواز بطلان الأعمال.

5. عرض قول المخالف -مذهب الحنفية- بما يشعر التقليل من شأن القول أو بما استدل به، مع أن الخلاف في المسألة معتبر، ووجه الاستلال عند المخالف وجيه، وقد لا يقل قوة عما استدل به المؤلف، ففي المسألة الأولى من كتاب البيوع أورد قاعدة فقهية وهي: هل الأصل الذي تبنى عليه العقود المالية اتباع التراضي يلزم منه وجوب الصيغة -الإيجاب والقبول- أم لا؟ عند الشافعي لا بد منها، ثم قال الزنجاني: "وأبو حنيفة ألحق بهما المعاطاة، وزعم أنها بيع، لأنها تدل على التراضي، والله يقول ﴿أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِيٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْ﴾ (هود: 87)، وهذا ضعيف فإن المصير إليه يؤدي إلى انحلال القواعد بأجمعها وإبطال الضوابط بأسرها فإنها وإن دلت على الرضا لكن الشرع اعتبر رضاً خاصاً وهو الرضا الذي يتضمنه الإيجاب والقبول" [2].

الفرع الثاني: مآخذ تتعلق بالألفاظ والمصطلحات:

1. يورد الزنجاني في بعض مواضع الكتاب مسائل يُفهم من كلامه أن الخلاف في أصل المسألة خلاف لفظي، ثم تجده بعد ذلك يفرّع على هذا الأصل مسائل مختلفاً فيها بين الفريقين، مما يدل على أن الخلاف حقيقي، وتحته ثمرة، وليس مجرد خلاف في اللفظ، فعلى سبيل المثال في المسألة الثانية من كتاب الطهارة: وهي مسألة:

هل العلة القاصرة صحيحة أم باطلة؟ أورد فيها خلاف الشافعية القائلين بصحتها، مع الحنفية القائلين ببطلانها، ثم قال بعد تقرير المسألة: "وهي من المسائل اللفظية في علم الأصول فان معنى صحتها صلاحيتها لإضافة الحكم إليها، وهذا مسلم عند الخصم، ومعنى فسادها عدم اطرادها وهو مسلم عندنا" [3]. ثم قال: "ثم تولد من هذا النظر مسألة أخرى لفظية في الأصول أفردها الأصوليون بالنظر وهي أن الحكم في محل النص يضاف إلى النص أو العلة، قال الشافعي تضاف إلى النص، وقال أبو حنيفة تضاف إلى العلة" [4].

---

1 الزنجاني، **تخريج الفروع على الأصول** ، ص138-139.

2 **المصدر نفسه**، ص143.

3 **المصدر نفسه**، ص47.

4 **المصدر نفسه**.

ففرع على أصل المسألة أصلاً آخر[1]، وهو: هل الحكم في محل النص يضاف إلى النص أم إلى العلة؟ ولو كان الخلاف لفظياً كما ذكر، لما أمكن تخريج أصل آخر منه، ثم جعل يفرع على ذلك الأصل.

وفي المسألة الثالثة من كتاب الطهارة أيضاً هل الزيادة على النص نسخٌ أم لا؟

ثم قال بعد تقرير أصل المسألة: "واعلم أن هذه المسألة أيضاً من المسائل اللفظية في الأصول فإن الخلاف فيها مبني على الخلاف في حقيقة النسخ وماهيته فحقيقة النسخ عندنا رفع الحكم الثابت، وعندهم هو بيان لمدة الحكم، فإن صح تفسير النسخ بالبيان صح قولهم إن الزيادة على النص نسخ من حيث إنها بيان لكمية العبادة أو كيفيتها وإن صح تفسيره بالرفع لم تكن الزيادة نسخاً ويتفرع عن هذا الأصل مسائل" [2].

وعند التأمل والنظر فيما أورد الزنجاني من الفروع الفقهية في المسألتين يدرك الناظر أنها فروع مبنية على خلاف حقيقي، وليس لفظياً، وعلى هذا يحتمل أن يكون المراد من كلام المؤلف هو أن أصل الخلاف مبني على دلالة اللفظ، وليس أن الخلاف لفظي بالمعنى المعروف، وهذا التوجيه يدل عليه صنيع المؤلف.

وفي المسألة الثالثة من كتاب الصيام يقول: "حقيقة خطاب التكليف عندنا المطالبة بالفعل أو الاجتناب له...، وذهب أصحاب أبي حنيفة رض إلى أن التكليف ينقسم إلى وجوب أداء وهو المطالبة بالفعل أو الاجتناب له وإلى وجوب في الذمة سابق عليه" [3].

وهذه المسألة في حقيقتها ليست أصلاً، وإنما هي منهج اصطلاحي، ولا تتفرع عنها الفروع الفقهية الواردة فيها، والفروع فيها هي راجعة إلى مسألة أخرى أشار إليها في آخر المسألة، وهي: هل التكليف مأخوذ من الخطاب –النص– فقط دون الالتفات إلى السببية فهي غير مؤثرة فيه، كما هو مذهب الشافعية – الأشاعرة–، أم أنه لا بد من اعتبار الأسباب وربطها بالخطاب عند التكليف بالحكم الشرعي كما هو مذهب الحنفية؟ ثم ختم المسألة بكلام يشعر أن الخلاف فيها لفظي بقوله: "وهذا على الحقيقة خلاف "في" اللفظ فانهم يعنون بالوجوب استحقاق هذه الأفعال في ذمم المذكورين شرعاً بمعنى وجوب القضاء عند زوال العذر المانع من التكليف وهو مسلم عندنا ونحن نعني بانتفاء الوجوب انتفاء تكليف الفعل حال قيام العذر وهو مسلم عندهم" [4].

---

1 وعكس السبكي في الأشباه فرأى أن مسألة العلة القاصرة صحيحة أم باطلة؟ هي من فروع أن الحكم في الأصل يضاف إلى العلة أو إلى النص؟ ينظر: السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج2، ص178.

2 الزنجاني، **تخريج الفروع على الأصول**، ص 50.

3 **المصدر نفسه**، ص127.

4 **المصدر نفسه**، ص131.

2. يُصدّر عدداً من المسائل بقوله هذا معتقد الشافعي، فلفظة "معتقد" يشعر بالقطع في نسبتها للشافعي، وأنها بلغت درجة اليقين الذي لا يحتمل معه الشك، وفي ذلك نظر؛ لأنه كما هو معلوم ومتقرر أن الاعتقاد هو الجزم الذي لا يعتريه أدنى شك، والمسائل الواردة في الكتاب كلها من قبيل الظن، فهي محتملة، والخلاف فيها سائغ، ومما لفت انتباه الباحث أن جُل المسائل المذكورة فيها صيغة "معتقد" ليست قواعد أصولية أو فقهية، وإنما هي ضوابط أو فروع أو تعليلات فقهية، وهذا مما يزيد من احتمال الشك فيها، فكان الأولى أن لا تميز بمثل هذه الصيغة، حتى لا يتوهم من يتعصب للشافعي بأن قول المخالف في المسألة غير معتبر.

ففي المسألة السادسة من كتاب الصلاة يصرح فيها بأن: "معتقد الشافعي رضي الله عنه أن كل مصل يصلي لنفسه ولا شركة بين الإمام والمأموم، بل كل في صلاة نفسه أداءً وحكماً وإنما معنى القدوة المتابعة في أفعاله الظاهرة"[1].

فمعلومٌ أن المسألة متعلقة بالفروع، وهي دائرة بين كونها إما ضابط في باب الإمامة، أو فرع فقهي تحته عددٌ من الفروع الفقهية، فلا تعدو أن تصل إلى باب اليقين والقطع، ومسألة أخرى هي الثانية من كتاب الزكاة هي عبارة عن تعليل مصلحي للزكاة يصرح فيها بأن: "معتقد الشافعي رض أن الزكاة مؤونة مالية وجبت للفقراء على الأغنياء بقرابة الإسلام على سبيل المواساة ومعنى العبادة تبع فيها" [2].

الفرع الثالث: مآخذ منهجية متنوعة:

1. يذكر الزنجاني أحياناً مسائل قد يفهم منها التناقض والتعارض، فقد يورد مسألة معينة ويقرر فيها كلام العلماء، والخلاف فيها، ثم في موضع آخر يذكر تلك المسألة على أنها محل وفاق، وقد تكون بجانبها في السياق.

فمثلاً في المسألة الأولى من كتاب الصلاة يفتتح المسألة بقوله: "ذهب الشافعي إلى أن المصيب واحد في المجتهدات الفروعية والحق فيها متعين غير أن الإثم محطوط عن المخطئ لغموض الدليل وخفائه...، وذهب الحنفية والمعتزلة وطائفة من المتكلمين إلى أن كل مجتهد مصيب" [3].

وهذه مسألة التصويب والتخطئة، وهي مسألة معروفة، ثم يذكر في المسألة الثانية، وهي التي تليها مباشرة من كتاب الصلاة نفسه، يقول: "اتفق الفريقان على أن الحق في المجتهدات الفروعية واحد معين عند الله

---

1 الزنجاني، **تخريج الفروع على الأصول**، ص102.
2 **المصدر نفسه**، ص110.
3 **المصدر نفسه**، ص79.

تعالى وإنما مجال اجتهاد المجتهدين في طلب الأشبه بالحق عند كل واحد منهما وليس عند الله أشبه" [1].

فهو في المسألة الأولى، يقرر الخلاف: هل المصيب في المجتهدات الفروعية واحد متعين، أم الكل مصيب؟ ثم ثني بمسألة على أنها محل وفاق بين الفريقين، ويعني بهما الشافعية والحنفية، وهي أن الحق في المجتهدات الفروعية واحد معين عند الله تعالى، والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن، كيف يكون الحق واحدا معينا عند الله، ثم يقال بأن الكل مصيب؟ هذا فيه تناقض، والمصوبة وهم الواقفية يرون أن الحق هو ما يصل إليه اجتهاد المجتهد، فالحق عند المجتهد هو الحق عند الله [2]، وقد يُتكلف بالجواب عن ذلك بأن الجهة منفكة، لكن في حقيقة الأمر يبقى الإشكال قائماً.

2. التكلف أحياناً في وضع مسائل على أنها أصول، ثم يخرج عليها عدداً من الفروع الفقهية، وعند التأمل تجد عدم صحة جعل تلك المسألة أصلاً، ففي المسألة الثانية من كتاب الجراح: ذكر مسألة كلامية متعلقة بباب القدر عند المتكلمين، يقول: "ذهب أصحابنا إلى أن مقدوراً واحداً بين قادرين غير قديمين متصور وعنوا بالواحد ما لا يتجزأ ولا يتبعض تفريعاً على إثبات الجوهر الفرد وذهبت القدرية والحنفية إلى أن ذلك ما لا يتصور" [3].

والصواب هو التفريق بين القدرة مع الفعل فهذه قد يكون فيها محالاً، وأما القدرة السابقة للفعل فهي ممكنة، وكان الأولى للمؤلف هنا أن يذكر في هذه المسألة، حكم تعليل الحكم الواحد بعلتين، وهي قاعدة أصولية معروفة، منبثقة عن مسألة السببية، فالأشاعرة ممن ينتسبون للمذهب الشافعي يرون أن العلة ليس لها تأثير، والجمهور من الماتريدية وأهل الحديث يرون أن لها تأثيراً، وعلى هذا هل يمكن أن ينسب التأثير إلى شيئين وتتعدد العلل كما عند الجمهور أم أن العلة واحدة؟ ثم فرع فقال: "ويتفرع عن هذا الأصل أن الأيدي تقطع بيد واحدة عندنا؛ لأن قطعات الأجزاء من اليد المشتركة بين الكل فيكون كل واحد منهم قاطعاً على سبيل الكلام؛ لأنه ما من جزء من الفعل إلا وكل واحد منهم فاعله، وعندهم لا تقطع لأن كل واحد من الفاعلين فاعل مقدور نفسه فيختص كل منهم بالقطع الذي مقدور نفسه دون مقدور صاحبه وكان قطع كل جزء قطعاً على سبيل الانفراد" [4].

والصحيح أن هذا الفرع لا يتعلق بالمسألة المذكورة وإنما هو مبني على آثار في قتل الجماعة بالواحد، فهو من باب القياس أو من باب المصلحة المرسلة.

3. وهكذا الحال في الفروع الفقهية، فيذكر تحت المسألة -أصل-، فروعاً لا علاقة بينهما البتة، أو أن

---

1 **المصدر نفسه**، ص81.

2 ينظر: الزركشي: محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج8، ص304.

3 الزنجاني، **تخريج الفروع على الأصول**، ص306.

4 **المصدر نفسه**، ص308.

العلاقة بينهما بعيدة، أو يكون أصل المسألة مما يستأنس به، لا مما يستدل به على الفرع، فإدراج الفرع تحتها مشكل؛ لأنه يشعر بأنها مخرجة عنه، فهو الدليل المباشر لها وليس الأمر كذلك، بل قد يُجزم بأن أصحاب المذاهب أنفسهم كالشافعي وأبي حنيفة لم يعلموا بتقرير أصل المسألة المذكورة، ولم تخطر على بالهم، فكيف يبني ويخرج عليها مثل هذه الفروع، ثم ينسب ذلك التخريج لهم، وهذا الأخير كثير في كتب التخريج عموماً، وفي كتابنا على وجه الخصوص.

ففي المسألة الثانية: من كتاب البيوع: وهي في بطلان بيوع الغرر، فرّع عليها مسألة -خيار المجلس- بقوله: "شرع خيار المجلس عند الشافعي رض في عقود المعاوضات ومستنده قوله عليه السلام: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا» [1]؛ فإنه من الأعمال المنصوبة على كمال الرضى بالعقد المباشر...، واكتفى أبو حنيفة رض بأصل الإقدام الصادر من الأهل في المحل" [2].

ومعلوم أن الحنفية اعتمدوا في ذلك على أنه مما تعم به البلوى، فاشترطوا فيه التواتر، والحديث خبر آحاد، فلم يعملوا به، ثم إنه ما العلاقة القريبة المباشرة لهذا الفرع -خيار المجلس- بهذه المسألة -بطلان بيوع الغرر-؟

المبحث الثاني: في المآخذ الراجعة إلى المسائل العلمية

هناك عدد من المسائل العلمية، سواء كانت قواعد أصولية، أم قواعد وضوابط وفروعاً فقهية، حصل فيها الوهم عند الإمام الزنجاني، وأقتصر هنا على القواعد الأصولية التي نقلها المؤلف عن الإمام الشافعي أو عن مذهبه، وهي إما أن النسبة فيها غير صحيحة، أو أنه اعتمد على خلاف ما عليه أكثر الأصوليين من الشافعية، وبيان ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: المسائل الأصولية الواردة في العبادات

ويشمل هذا المطلب على المسائل الأصولية التي ذكرها المؤلف في كتابي الطهارة والزكاة، وبيانه في الآتي:

الفرع الأول: هل الأصل في الأحكام التعليل أم التعبد؟

هذه المسألة هي الأولى من كتاب الطهارة، صرح فيها الزنجاني بأن مذهب الشافعي وجماهير أهل

---

1 البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، رقم 2079، ج3، ص58.
مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، باب ثبوت خيار المجلس، رقم 1531، ج3، ص 1663.
2 الزنجاني، **تخريج الفروع على الأصول**، ص146.

السنة على أن الأحكام الشرعية غير معللة، فقال: "ذهب الشافعي رضي الله عنه وجماهير أهل السنة إلى أن الطهارة ...، وسائر الأحكام الشرعية ككون المحل طاهراً أو نجساً وكون الشخص حراً أو مملوكاً مرقوقاً ليست من صفات الأعيان المنسوبة إليها بل أثبتها الله تحكماً وتعبداً غير معللة لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه لا يسأل عما يفعل وهم يسألون" [1]، وفي نسبته هذا القول إلى الشافعي وجمهور أهل السنة نظر، بل الشافعي في أكثر من موضع من كتبه، "كالأم" أو "المختصر" أو "الرسالة" وغيرها، يصرح بتعليل الأحكام، يقول التفتازاني:" الأصل التعليل بوصف لكن لا بد من دليل يميزه من بين الأوصاف، ونسب ذلك إلى الشافعي " [2].

وما قاله الزنجاني إنما هو تقرير لمذهب الأشاعرة في مسألة التعليل، وأن الأحكام الشرعية تعبدية لا تعليلية، وما فيها من مصالح ومنافع ليست مقصودة لذاتها، وإنما وردت عرضاً، ولهذا يقول: "وما يتعلق بها من مصالح العباد فذلك حاصل ضمناً وتبعاً لا أصلاً ومقصوداً إذ ليست المصلحة واجبة الحصول في حكمه" [3].

وقد ردّ هذه المقولة جماعة من محققي الأشاعرة كالرازي والعز بن عبد السلام والقرافي والشاطبي وغيرهم، وهي مسألة معروفة في علم الكلام والأصول لا حاجة لبسطها.

والذي يهمنا هو أن المؤلف نفسه في عدد من مواضع الكتاب يقرر أهمية المعنى والتعليل والأخذ بهما، وهذا يضعف ما قاله من تبعية المعنى والتعليل وعدم قصدهما، ففي المسألة الثانية من كتاب الطهارة، وهي التي تلي هذه المسألة مباشرة، هل العلة القاصرة صحيحة أم باطلة، ويقرر القول بصحتها عند الشافعية.

وفي المسألة الثانية من مسائل النذر يقرر أن المعتبر في المذهب الشافعي هو الأخذ بمعاني الأسباب إن أمكن لا بصورها، يقول: "ذهبت الحنفية إلى أن صور الأسباب الشرعية هي المرعية المعتبرة في الأحكام دون معانيها...، وذهب الشافعي رضي الله عنه إلى إن لا عبرة بصورة الأسباب الشرعية الخالية عن المعاني الشرعية التي تتضمنها" [4].

وفي المسألة الرابعة من كتاب الصيام يقرر جواز القياس في كل حكم شرعي يمكن تعليله فيقول: "كل حكم شرعي أمكن تعليله فالقياس جائز فيه عند الشافعي رض، وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أن القياس لا يجري في الكفارات" [5].

---

1 الزنجاني، **تخريج الفروع على الأصول**، ص38.

2 التفتازاني: مسعود بن عمر، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، ج2، ص136.

3 الزنجاني، **تخريج الفروع على الأصول**، ص38.

4 الزنجاني، **تخريج الفروع على الأصول**، ص299.

5 **المصدر نفسه**، ص132.

وفي المسألة الثالثة من كتاب الجراح يجوز إجراء القياس في الأسباب عند الشافعية، فيقول: "لا مانع من إجراء القياس في أسباب الحكم عند الشافعي رض، وذهب الحنفية وطائفة من أصحاب الشافعي إلى منع ذلك"[1].

بل ويقر العمل بالمصلحة المرسلة، وهذا على خلاف ما عليه أكثر الأصوليين من الشافعية، الذين يرون أن الشافعي لا يرى بالمصلحة المرسلة، ففي المسألة السادسة من كتاب الجراح، يقول: "ذهب الشافعي رض إلى أن التمسك بالمصالح المستندة إلى كلي الشرع وإن لم تكن مستندة إلى الجزئيات الخاصة المعينة جائز" [2].

فكلامه عن التعليل وجواز القياس في الكفارات والأسباب والرخص، مع صعوبة إدراك العلل فيها، والعمل بالمصلحة المستندة إلى كلي الشرع، يبرهن تعارض ما قاله من أن التعليل والمصلحة وردا عرضاً وتبعاً لا قصداً وأصالة، وعلى كل حال فانتماء المؤلف لمذهب الأشاعرة، كان له أثره البالغ في تقريره للمسألة، ولو عبر عن هذه المسألة، هل الأصل في الأحكام التعبدية المحضة "غير معقولة المعنى" التعليل أم التعبد؟ لكن أوفق، خاصة وأنه قد ذكر هذه المسألة في باب الطهارة، وهي من الأحكام التعبدية، أو ساقها بمسألة أخرى وهي قريبة منها: هل العبرة بالألفاظ والمباني، أم الحقائق والمعاني، لكان له وجه، حيث إن الشافعية في الغالب يحرصون على العمل بظواهر النصوص، أما القول بأن الأصل في سائر الأحكام الشرعية التعبد، ولا ينظر إلى التعليل، فهو وإن نسب إلى كثير من الشافعية بسبب انتمائهم للمذهب الأشعري، إلا أنه غير صحيح من حيث العمل والواقع، إذ ما فائدة الكلام عن العلة والمصلحة والحكمة في باب القياس، والقول بحجية القياس إلا ذلك.

الفرع الثاني: هل الواو تفيد الترتيب أم الاشتراك المطلق؟

ذكر في المسألة الرابعة من كتاب الطهارة: مسألة أصولية، وهي هل الواو تفيد الترتيب أم الاشتراك المطلق؟

فنقل عن أصحاب الشافعي بأنها تفيد الترتيب [3]، وفيه نظر، قال ابن السمعاني: "ونسبة ذلك للشافعي رحمه الله على الإطلاق لا تصح، وإنما نهاية ما نقل عنه أنه قال في الوضوء حين ذكر الآية، ثم قال: ومن خالف ذلك من الترتيب الذي ذكره الله تعالى لم يجز وضوؤه" [4].

---

1 **المصدر نفسه**، ص309.

2 **المصدر نفسه**، ص320.

3 الزنجاني، **تخريج الفروع على الأصول**، ص53.

4 السمعاني: منصور بن محمد، **قواطع الأدلة في الأصول**، ج1 ص39.

وقال الزركشي: "وعزى ابن الخباز وغيره من النحويين الترتيب للشافعي، وهو غلط وقد اشتد نكير ابن السمعاني والأستاذ أبو منصور وغيرهما على من نسب ذلك إلى الشافعي" [1].

وقال الزركشي عن القول الآخر بأنها لمطلق الجمع: "وقال ابن برهان: هو قول الحنفية بأسرهم ومعظم أصحاب الشافعي، قلت: وهو الذي صح عن الشافعي" [2]

وردّ الزركشي هذه الدعوى بقوله: "قد عرفت دعوى إمام الحرمين أن المشتهر في أصحاب الشافعي أن الواو للترتيب، وما قاله الماوردي، وهذا لعله أخذ من مسألة الترتيب في الوضوء، وإن كان ذلك فهو لا يكفي في تسويغ النقل على هذه الصورة، فإن للأصحاب مستنداً آخر غير كون الواو للترتيب، وقد قيل إن الناقلين لكون الواو للترتيب عن الشافعي إنما هم قوم من الحنفية من غير ثبت بل بمجرد ظن من مسألة الترتيب في الوضوء، ولذلك قال الأستاذ أبو منصور البغدادي معاذ الله أن يصح هذا النقل عن الشافعي، بل الواو عنده لمطلق الجمع، قلت: وهو اللائق بقواعد مذهبه وعليه تدل الفروع" [3].

الفرع الثالث: هل الأمر المطلق المجرد عن القرائن، يقتضي الفور، أم لا؟

ذكر في المسألة الأولى من كتاب الزكاة مسألة أصولية، وهي الأمر المطلق المجرد عن القرائن، هل يقتضي الفور كما عند الشافعي، أم يقتضي التراخي كما عند أبي حنيفة [4].

وفي المسألة الثالثة من مسائل التيمم، أورد مسألة أصولية أخرى تدخل ضمناً في الأولى، وهي: هل الأمر يقتضي التكرار أم لا؟

ونقل عن الشافعي بأنه يفيد التكرار [5]، وفي صحة ما نقل في المسألتين عن الشافعي وأبي حنيفة نظر، ولو عكس لكان هو الصواب، كما ذكر ذلك السمعاني والآمدي [6].

وقد جمع الزركشي القول في المسألتين بقوله: "الأمر المطلق هل يفيد الفور، بمعنى: أن تجب المبادرة عقيبه إلى الإتيان بالمأمور به، أما القائل بأنه يفيد التكرار فلا يحتاج إلى قوله إنه يفيد الفور؛ لأنه من ضروریاته، وإنما الكلام الآن بين القائلين بأنه لا يفيد التكرار، وقد اختلف المسلمون لذلك على مذاهب: أحدها: أنه لا

---

1 الزركشي: محمد بن عبد الله بن بهادر، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، ج1، ص571.

2 الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج3، ص142.

3 السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج1، ص344.

4 الزنجاني، **تخريج الفروع على الأصول**، ص108.

5 **المصدر نفسه**، ص75.

6 السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، ج1، ص75.

يفيد الفور، ولا يدفعه وهو قول معظم الشافعية ينسب إلى الشافعي نفسه، قال إمام الحرمين: وهو اللائق بتصريحاته في الفقه، وإن لم يصرح به في مجموعاته في الأصول، وعليه أبو علي وابنه وأبو الحسين واختاره الغزالي والإمام وأتباعه، منهم المصنف والآمدي وابن الحاجب وهو المنقول عن القاضي، قال امام الحرمين في "البرهان": "وهذا بديع من قياس مذهبه مع استمساكه بالوقف وتجهيله من لا يراه"، وهذا الذي قال إنه بديع من مذهب القاضي قال في "التلخيص": "إنه الأصح، وقال: قطع القاضي -رحمه الله- بإبطال المصير إلى الوقف في هذا الباب وهو الأصح، إذ المصير إلى الوقف في هذا الباب يعود إلى خرق الإجماع، أو يلزم ضرباً من التناقض".

المذهب الثاني: أنه يفيد الفور، وبه قالت الحنفية، وقد عزاه كما ذكر في "البرهان" إلى أبي حنيفة نفسه، وقال ابن برهان في الوجيز: "لم ينقل عن الشافعي، ولا أبي حنيفة في نقل المسالة، وإنما فروعها تدل على ما نقل عنهما، قال: وهذا خطأ في نقل المذاهب، إذ الفروع تبنى على الأصول لا العكس" [1].

المطلب الثاني: المسائل الأصولية الواردة في الأنكحة

ويشمل المسائل الأصولية التي ذكرها المؤلف في كتاب النكاح ومسائل الطلاق والنفقة، وبيانه في الآتي:

الفرع الأول: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده، أم لا؟

افتتح كتاب النكاح بمسألة أصولية مشهورة، وهي هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟ ونقل عن مذهب الشافعي، بأن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده، وفي هذا نظر، بل الذي عليه أكثر الشافعية أن الأمر بالشيء يقتضي أو يستلزم النهي عن ضده، فالأمر وإن كان غير النهي من حيث اللفظ، إلا أنه من حيث المعنى يقتضيه، يقول السمعاني: "الأمر بالشيء نهى عن ضده من طريق المعنى، وهذا مذهب عامة الفقهاء" [2].

وقال الزركشي: "مسألة الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده؟ إن كان له ضد واحد كصوم العيد، فالنهي عن صومه أمر بضده، وهو الفطر فلا خلاف، وإلا لأدى إلى التناقض، ومثله الأمر بالإيمان نهي عن الكفر، وإن كان له أضداد كالأمر بالقيام فإن له أضداداً من القعود والركوع والسجود والاضطجاع ونحوها، وكالزنى فإن من أضداده الصلاة والنوم والمشي وغيرها، فهو محل الخلاف" [3].

ثم أورد الأقوال ومنها: أنه يتضمنه من حيث المعنى لا اللفظ قال: " وبه جزم القاضي أبو الطيب،

---

1 السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج2، ص58.
2 السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، ج1، ص123.
3 الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج3، ص352.

ونصره الشيخ أبو إسحاق في "التبصرة" وابن الصباغ في "العدة"، ونقله الشيخ أبو حامد الإسفراييني وسليم عن أكثر أصحابنا، قال: وهو قول أكثر الفقهاء كافة، وقال ابن السمعاني: هو مذهب عامة الفقهاء ونقله عبد الوهاب عن أكثر أصحاب الشافعي قال: وهو الذي يقتضيه مذهب أصحابنا، وإن لم يصرحوا به، وقال الباجي: عليه عامة الفقهاء واختاره الآمدي والإمام فخر الدين، وقال أبو زيد الدبوسي في "التقويم": إنه المختار، وبه جزم أبو منصور الماتريدي، فقال: إنه نهي عن ضده بدلالة الالتزام، وكذا قال البزدوي والسرخسي منهم، وقال إمام الحرمين وابن القشيري والمازري: إن القاضي مال إليه في آخر مصنفاته" [1].

الفرع الثاني: هل مقتضى الكلام له عموم، أم لا؟

ذكر في المسألة الأولى من مسائل الطلاق ذكر أن المقتضى لا عموم له عند أبي حنيفة، وعند الشافعي يعم، وفيه نظر، فأكثر الشافعية على خلافه.

قال الغزالي: " المقتضى لا عموم له، وإنما العموم للألفاظ لا للمعاني" [2]، يقول العراقي: "الصحيح أن المقتضى لا عموم له، فإذا لم يستقم الكلام إلا بتقدير واحتمل ذلك أموراً فلا يقدر الجمع، إذ لا عموم له، وإنما يقدر واحد بدليل، فإن لم يقم دليل معين على أحدهما فهو مجمل، مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»[3] هذا ما اختاره الشيخ أبو إسحاق والغزالي وابن السمعاني والرازي والآمدي وابن الحاجب وغيرهم، وحكى القاضي عبد الوهاب عمومه عن أكثر الشافعية والمالكية، وصححه النووي في "الروضة" في الطلاق" [4].

وحرر محل النزاع في المسألة التفتازاني، بقوله: "وقد ينسب القول بعموم المقتضى إلى الشافعي رحمه الله تعالى، وتحقيق ذلك: أن المقتضي لفظ اسم الفاعل عنده ما يتوقف صدقه، أو صحته عقلاً، أو شرعاً، أو لغة على تقدير، وهو المقتضى اسم مفعول فإذا وجد تقديرات متعددة يستقيم الكلام بكل واحد منها فلا عموم له عنده أيضا بمعنى أنه لا يصح تقدير الجميع، بل يقدر واحد بدليل فإن لم يوجد دليل معين لأحدها كان بمنزلة المجمل. ثم إذا تعين بدليل فهو كالمذكور؛ لأن الملفوظ والمقدر سواء في إفادة المعنى فإن كان من صيغ العموم فعام، وإلا فلا، فعلى هذا يكون العموم من صفة اللفظ، ويكون إثباته ضرورياً؛ لأن مدلول اللفظ لا ينفك عنه" [5].

---

1 **المصدر نفسه**، ج3، ص354.

2 الغزالي: محمد بن محمد الطوسي، **المستصفى**، ص237.

3

4 العراقي: أحمد بن عبد الرحيم، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، ص290.

5 التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، ج1، ص264.

الفرع الثالث: هل العبرة بصور الأسباب أم بمعانيها؟

ذكر في المسألة الثانية من مسائل النفقات، أن صور الأسباب الشرعية هي المرعية المعتبرة في الأحكام دون معانيها عند أبي حنيفة، وذهب الشافعي إلى أنه لا عبرة بالأسباب الشرعية الخالية عن المعاني الشرعية التي تتضمنها[1].

وما قاله المؤلف فيه نظر، بل الغالب في المذهب الشافعي التمسك بالأمور الظاهرة، أكثر من الالتفات إلى الحقائق والمعاني الخفية، والحنفية على العكس من ذلك، وهذه القاعدة مندرجة تحت قاعدة هل العبرة بالظواهر من الألفاظ والمباني كما عند الشافعية، أم العبرة بالمقاصد والمعاني؛ لكن قد يوجد بعض المستثنيات من الفروع عند المذهبين، لا تصل إلى أن تكون قاعدة فقهية عامة، وإنما هي مستثنيات من القاعدة.

المطلب الثالث: المسائل الأصولية الواردة في الجنايات والحدود

ويشمل المسائل الأصولية التي ذكرها المؤلف في كتاب الجنايات والحدود والسير، وبيانه في الآتي:

الفرع الأول: هل التمسك بالمصالح المستندة إلى كلي الشرع جائز أم لا؟

ذكر في المسألة السادسة من كتاب الجراح، أورد مسألة يقرر فيها العمل بالمصلحة المرسلة، وهو خلاف ما تقرر عند كثير من الشافعية، يقول: "ذهب الشافعي رض إلى أن التمسك بالمصالح المستندة إلى كلي الشرع، وإن لم تكن مستندة إلى الجزئيات الخاصة المعينة جائز...، وهذه مصلحة لم يشهد لها أصل معين فالشرع، ولا دل عليها نص كتاب ولا سنة، بل هي مستندة إلى كلي الشرع، وهو حفظ قانونه في حقن الدماء، مبالغة في حسم مواد القتل واستبقاء جنس الإنس، واحتج في ذلك بأن الوقائع الجزئية لا نهاية لها، وكذلك أحكام الوقائع لا حصر لها، والأصول الجزئية التي تقتبس منها المعاني والعلل محصورة متناهية المتناهي لا يفي بغير المتناهي، فلا بد إذاً من طريق آخر يتوصل بها إلى إثبات الأحكام الجزئية، وهي التمسك بالمصالح المستندة إلى أوضاع الشرع ومقاصده، على نحو كلي وإن لم يستند إلى أصل جزئي" [2].

وما قاله المؤلف عن الشافعي صحيح، لكن المأخذ هو تقريره لمذهب أبي حنيفة بمنع العمل بالمصلحة بقوله: "ذهبت الحنفية والقاضي من أصحابنا إلى منع الاستدلال بجنس هذه المصلحة، واحتجوا في ذلك بأن الأصل أن لا يعمل بالظن لما فيه من خطر فوات الحق إذ الإنسان قد يظن الشيء مفسدة وهو مصلحة، وقد يظنه مصلحة وهو مفسدة غير أنا صرنا إلى العمل به عند الاستناد إلى أصل خاص وهو الإجماع وبقينا فيما

1 الزنجاني، **تخريج الفروع على الأصول**، ص299.

2 الزنجاني، **تخريج الفروع على الأصول**، ص320.

عدا ذلك على مقتضى الأصل" [1].

الفرع الثاني: هل "من" الشرطية تعم الذكور والاناث، أم تختص بالذكور دون الإناث؟

ذكر في المسألة العاشرة من كتاب الجراح أن "من" الشرطية عند الحنفية تختص بالذكور دون الإناث [2]، وفي إطلاق النسبة لمذهب الحنفية نظر، قال الجويني: "من الألفاظ المبهمة وهي إحدى صيغ العموم في اقتضاء الاستغراق إذا وقع شرطاً ويتناول الذكور والإناث وذهب إلى هذا أهل التحقيق من أرباب اللسان والأصول وذهب شرذمة من أصحاب أبي حنيفة إلى أنه لا يتناول الإناث" [3].

وقال في المسودة: "من الشرطية تتناول الذكور والإناث هذا قول المحققين من أهل اللسان والأصول والفقه، وذهب شرذمة من الحنفية إلى أنه يختص بالذكور وذكره في مسألة المرتدة، قال الجوبني: هو قول بعض الأغبياء الذين لم يعلموا من حقائق اللسان والأصول شيئا" [4].

الفرع الثالث: هل قضايا الأعيان تعم أم لا؟

ذكر في المسألة الثانية من كتاب الحدود: عدم إمكان دعوى العموم، في واقعةٍ لشخص معين، قضى فيها رسول -الله صلى الله عليه وسلم-، وذكر علته أَيْضا إِذا أمكن اخْتِصَاص الْعلَّة بِصَاحِب الْوَاقِعَة، عند الشافعي.

وفيه نظر، يقول الآمدي: "مذهب الشافعي أنه إذا حكم النبي صلى الله عليه وسلم بحكم في واقعة خاصة، وذكر علته، أنه يعم من وجدت في حقه تلك العلة خلافاً للقاضي أبي بكر، وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم في حق أعرابي مُحرم وقصت به ناقته: " «لا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيباً، فإنه يحشر يوم القيامة ملبياً»" [5].

وما قاله الزنجاني ذهب إليه بعض الشافعية، لكن ليس هو مذهب الشافعي نفسه، بل القاعدة المشهورة عن الشافعي، "ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال يجرى مجرى العموم في المقال" [6]، تبطل ضمناً القول بأن قضايا الأعيان لا تعم، والمتأمل في فقه الإمام الشافعي يجده من أكثر الفقهاء تمسكاً وعملاً

---

1 **المصدر نفسه**، ص324.

2 الزنجاني، **تخريج الفروع على الأصول**، ص336.

3 الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ج1، ص128.

4 آل تيمية: مجد الدين عبد السلام، وعبد الحليم بن تيمية، وأحمد بن تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، ص104.

5 الآمدي، علي بن أبي علي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج2، ص256.

6 السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، ج1، ص225.

بالعمومات.

الفرع الرابع: هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟

ذكر في كتاب السير، في المسألة الثانية: أن اللفظ العام على سبب خاص يختص به عند الشافعي، أي أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، وهذا يخالف ما حرره الأصوليون من الشافعية.

يقول التاج السبكي: "ورود العموم على سبب خاص لا يقدح في عمومه، فيتناول السبب وغيره؛ لأن العدول عن الخاص الذي هو السبب إلى محل العام دليل على إرادة العموم وهذا مذهب الشافعي رضي الله عنه، كما قاله القاضي أبو الطيب والماوردي وغيرهما، وحكاه القاضي عبد الوهاب عن الحنفية وأكثر الشافعية والمالكية"[1]. ثم قال: "وقد أنكر الإمام فخر الدين في المناقب ذلك، وقال: معاذ الله أن يصح هذا النقل عنه كيف، وكثير من الآيات نزلت في أسباب خاصة، ثم لم يقل الشافعي رضي الله عنه، بقصرها على تلك الأسباب" [2].

وذكر الزركشي الخلاف عند الشافعية، بقوله: "والثاني -أي من الأقوال-: أنه يجب حمله على العموم؛ لأن عدول المجيب عن الخاص المسؤول عنه إلى العام دليل على إرادة العموم؛ ولأن الحجة في اللفظ، وهو مقتضى العموم، وروده على السبب لا يصلح معارضاً لجواز أن يكون المقصود عند ورود السبب: بيان القاعدة العامة لهذه الصورة وغيرها، وهذا مذهب الشافعي كما قاله الشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب والماوردي وابن برهان في "الأوسط" وذكر ابن السمعاني في "القواطع" أن عامة الأصحاب يسنده إلى الشافعي، واختاره أبو بكر الصيرفي، وابن القطان، وقال الأستاذ أبو إسحاق وابن القشيري وإلكيا الطبري والغزالي: إنه الصحيح" [3].

---

1 الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، ج2، ص799.

2 **المصدر نفسه**، ج2، ص801.

3 الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج4، ص275-276.

الـــخـــاتـــمـــــة

أهم النتائج الرئيسية للبحث:

1. الأهمية التاريخية لكتاب الزنجاني في فن التخريج حيث من أوائل المؤلفات التي اهتمت بفن التخريج، ويُحتمل أن يكون سبقه في التأليف في هذا المجال، دون وجود نموذج سابق يستند إليه، قد أدى إلى ظهور بعض المآخذ والملاحظات المنهجية والعلمية التأصيلية في عمله.
2. وجود عدد ليس بالقليل من المآخذ المنهجية الفنية (الشكلية) سواء كانت هذه المآخذ تتعلق بالجوانب الصورية للكتاب، مثل ترتيب الأبواب وتنسيقها وتناسبها، أو في صياغة المحتوى، وهذه العوامل تؤثر على البنية التنظيمية للعمل وأدت إلى بعض الارتباك في تتبع الموضوعات.
3. هناك العديد من المآخذ المنهجية المضمونية (الجوهرية) تركز هذه المآخذ على كيفية عرض الخلافات الفقهية واستخدام المصطلحات المنهجية، وقد يكون هناك نقص في الدقة أو الوضوح في تقديم هذه الخلافات، مما يؤثر على فهم القارئ للموضوعات المطروحة.
4. المآخذ العلمية تتعلق بالمسائل الأصولية التي نقلها المؤلف عن الإمام الشافعي أو المذهب الشافعي، وقد تكون هناك نسب غير دقيقة أو اعتماد على آراء تخالف ما عليه غالبية الأصوليين من الشافعية، مما يستدعي تحقيقًا علميًا أكثر دقة وتوثيقًا للمصادر.

التوصيات الباحث:

1. تعزيز دراسة فن التخريج وإبرازه ومزيدًا من العناية والاهتمام، وذلك من خلال استقراء كتب الفقه المعتمدة لدى المذاهب الفقهية الأربعة، بهدف استخراج أكبر قدر ممكن من البحوث المحكمة والرسائل العلمية، ينبغي تقديم هذه الدراسات بأسلوب سهل وعبارة واضحة، مع التركيز على إبراز الأسس والقواعد الأصولية والفقهية المتفق عليها والمختلف فيها، التي تثمر نتائج عملية ملموسة. ويُستحسن تجنّب المسائل اللفظية والمصطلحات المنهجية التي لا تعود بفائدة تطبيقية، والتخلص من المسائل الكلامية والقضايا الجدلية التي لا جدوى منها ولا تُبنى عليها فروع فقهية، كما يُنصح بذكر الفروع الفقهية التي تأسست مباشرة على تلك الأصول، دون تكلف أو تعقيد.
2. الاهتمام بتحقيق ودراسة كتب التخريج وذلك بتكثيف الجهود في تحقيق كتب التخريج ودراسة صحة ما ذُكر فيها من الأصول والفروع، كما يُوصى بإجراء مقارنات منهجية بين هذه الكتب، سواء كانت المقارنة بين مؤلفات المذهب الواحد أو بين المذاهب المختلفة، وهذا النهج سيسهم في تعزيز الفهم العميق لهذا الفن وتطويره، ويُساعد على توحيد المصطلحات وتنسيق المناهج بين الباحثين في المجال الفقهي.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] Āl Taymīyah : Majd al-Dīn ‧ Abd al-Salām, wa-‧ Abd al-‧ alīm ibn Taymīyah, wa-A‧ mad ibn Taymīyah, almswdh fī u‧ ūl al-fiqh, ta‧ qīq : Mu‧ ammad Mu‧ yī al-Dīn ‧ Abd al-‧ amīd, (al-Qāhirah : Dār al-Kitāb al-‧ Arabī, D. ‧ , D. t).

[2] al-Āmidī, ‧ Alī ibn Abī ‧ Alī, al-I‧ kām fī u‧ ūl al-a‧ kām, ta‧ qīq : ‧ Abd al-Razzāq ‧ Afīfī, (Bayrūt : al-Maktab al-Islāmī, D. ‧ , D. t).

[3] al-Ghazālī : Mu‧ ammad ibn Mu‧ ammad al-‧ ūsī, al-Musta‧ fá, ta‧ qīq : Muḥ ammad ‧ Abd al-Salām ‧ Abd al-Shāfī, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‧ Ilmīyah, Ṭ 1, 1413h / 1993M).

[4] al-‧ Irāqī : Aḥ mad ibn ‧ Abd al-Ra‧ īm, al-Ghayth al-hāmi‧ sharḥ jam‧ al-jawāmi‧ , taḥ qīq : Mu‧ ammad Tāmir ‧ ijāzī, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‧ Ilmīyah, Ṭ 1, 1425h / 2004m).

[5] al-Juwaynī : ‧ Abd al-Malik ibn ‧ Abd Allāh ibn Yūsuf, al-burhān fī u‧ ūl al-fiqh, ta‧ qīq : ‧ alāḥ ibn Muḥ ammad ibn ‧ Uwayḍ ah, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‧ Ilmīyah, Ṭ 1, 1997m).

[6] al-Sam‧ ānī : Man‧ ūr ibn Mu‧ ammad, qawāṭ i‧ al-adillah fī al-u‧ ūl, ta‧ qīq : Mu‧ ammad ‧ asan Mu‧ ammad ‧ asan Ismā‧ īl al-Shāfi‧ ī, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‧ Ilmīyah, Ṭ 1, 1418h / 1999M.

[7] al-Subkī, Taqī al-Dīn ‧ Alī ibn ‧ Abd al-Kāfī, al-Ibhāj fī shar‧ al-Minhāj, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‧ Ilmīyah, D. Ṭ , 1995m).

[8] al-Taftāzānī : Mas‧ ūd ibn ‧ Umar, sharḥ al-Talwīḥ ‧ alá al-Taw‧ ī‧ li-matn al-Tanqī‧ fī u‧ ūl al-fiqh, ta‧ qīq : Zakarīyā ‧ Umayrāt, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‧ Ilmīyah, Ṭ 1, 1416h / 1996m).

[9] al-Zanjānī : Ma‧ mūd ibn A‧ mad, takhrīj al-furū‧ ‧ alá al-u‧ ūl, ta‧ qīq : D. Mu‧ ammad Adīb ‧ āli‧ , (Bayrūt : Mu‧ assasat al-Risālah, ṭ 2, 1398h).

[10] al-Zarkashī : Muḥ ammad ibn ‧ Abd Allāh ibn Bahādur, al-Ba‧ r al-mu‧ ī‧ fī u‧ ūl al-fiqh, (Dār al-Kutubī, Ṭ 1, 1994m).

[11] al-Zarkashī : Muḥ ammad ibn ‧ Abd Allāh ibn Bahādur, Tashnīf al-masāmi‧ bi-jam‧ al-jawāmi‧ , taḥ qīq : D Sayyid ‧ Abd al-‧ Azīz – D. ‧ Abd Allāh Rabī‧ , (al-Nāshir : Maktabat Qur‧ ubah lil-Ba‧ th al-‧ Ilmī wa-I‧ yā‧ al-Turāth, Ṭ 1, 1418 H / 1998M).